

المفروضات والنوافل وقراءة الشتر في القعدة الأخيرة
وتعديل الأركان والقنوت في الوتر والجهير فيما يجزئ
والخافت فيما يخاف فيه واجب **قوله** وتعديل الأركان
كان وهو اطمئنان القلب في الكوع بأن يكون المأمون سا-
ديا بالمقعدة يعني لا يرفع رأسه كالهيئة في حال ركوعه
ولا ينكس كالمار بل بسط ظهره ومد عنقه حتى يوضع
في مائة امان ملق بالماء لا ينصب عنه الماء وهذا عدل
مراد فيه واطمئنان القلب في السجدة ببسط جبهته
وانفذه على الارض بكامله وقامه واطمئنان القلب في القيام
من الكوع والجمود باستواء القامة بتمامه واجب ولكن
فيه مقدار تسبيحة واحدة سنة شرح اكمال وشرح ا-
القرواقي وعلى هذا قول الشافعي وهذا التعديل الذي
كود فرض عند ابي يوسف والشافعي وماك واحد
واجب عند ابي حنيفة ومحمد على رواية الكوفي واختياره
عنهما **وسنة** عندهما على رواية الجرجاني **ونقل** نجم الدين

الزاهد عن صدر القضاة انه غدر في شرحه في الأركان
تشديد البليغ فذكر ان اكمال كل ركع واجب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف وشيخهم ومن فرض فان
تذكره ساهيا يجب عليه سجدة التبرع عند من قال هو واجب
وان تذكره عامدا فلا يجب عليه سجدة التبرع عند من قال ايضا
هو واجب الا ان صلوته بالنقصان وهو ان تذكره عمدا
وان تذكر ساهيا او عامدا فلا شيء عليه عند من قال هو سنة
الا انه يسمى عند ذكره بالعمد **وان تذكر** عامدا او ساهيا بطلت
صلوته عند من قال هو فرض **قوله** والجهير فيما يجزئ والخافت
فيما يخاف يعني هما واجبان بالاتفاق عند الامة الثلاثة **وا**
نقول المصلي من عمل الواجب عامدا او من عمل السنة
عامدا او ساهيا من لا يجب عليه سجدة التبرع بالاتفاق ولا
يتطلب صلاته لان حكم الواجب والسنة ليسا بحكم الفرض
في الذبحة الا انه يكون المصلي بقول السنة محمد ساهيا ويترك
الواجب عمدا يكون المصلي غاويا يكون صلوته على النقصان بالا-
تفاق